شرط الأفضلية في وليِّ الأمر وأثر تخلفه على ولايته
دراسة فقهية

إعداد

د. مُحَمَّد جبر السيد عبدالله جميل

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص

تناولت الدراسة الحالية شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية، وأثر تخلفه على ولايته من منظور الفقه الإسلامي.

واستهدفت الدراسة بيان حكم هذا الشرط، وبيان أثر تخلفه على المتقدم لمنصب ولاية الأمر ابتداءً واستمرارًا.

واستندت الدراسة إلى المنهج الاستقرائي لتتبع آراء العلماء إزاء هذه المسألة، كما استندت إلى المنهج التحليلي لاستعراض أدلة هذه الآراء ومناقشتها.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها:

أن الراجح في الفقه الإسلامي اشتراط أن يكون المتقدم للإمامة أفضل الناس علمًا وعملًا.

وأن تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية ابتداءً يُفقده صلاحيته لتولي هذا المنصب إلا إذا اتفقت الأمة عليه، فإن ولايته في تلك الحال ولاية صحيحة.

وأن تخلف شرط الأفضلية في الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية بظهور مَن هو أفضل منه، لا يَستوجب إنهاء ولايته.

الكلمات المفتاحية: ولي الأمر. شرط الأفضلية. أثر التخلف.

ABSTRACT

This study aimed at investigating the ruling of the supremacy prerequisite demanded of the candidates for the Islamic State's presidential office and the effect of the lack of this prerequisite.The study used the descriptive- analytic methodology to realise the targets in question. In addition, the literature was surveyed to gather the data required. The study concluded that the majority of the Islamic jurisprudence scholars stipulates that the presidential nominee ought to be the best of all those who seek the office. In addition, the lack of the supremacy condition means that the candidate is not suitable for the office with the exception of getting consensus of opinions. Furthermore, being in office and outclassed does not necessitate breaking up of term.

مقدمة

يقوم وليُّ الأمر بدور حيوي في الدولة الإسلامية؛ فهو يُمثل مركز المسئولية الكبرى في الدولة الإسلامية، ويضطلع بأخطر المهام فيها؛ لذا كان من البدهي أن تحتل مسألة الشروط المتطلبة لمنصب ولاية أمر الدولة الإسلامية أهمية كبيرة من البحث.

هذا، وقد أشارت العديد من الدراسات بضرورة إجراء المزيد من الدراسات فيما يتعلق بمسألة الشروط المتطلبة فيمن يتقدم لمنصب الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي(١).

وقد أوصت إحدى الدراسات بأهمية إلقاء المزيد من الضوء على شرط الأفضلية، وأثر تخلفه على مَن يتقدم لمنصب الإمامة الكبرى في الفقه الإسلامي(٢).

لذا كان من الأهمية بمكان السعي نحو إبراز رأي الفقه الإسلامي في هذا الشرط، وبيان أثر تخلفه على ولاية المتقدم لرئاسة منصب الإمامة العظمى.

وهذا ما تحاول الدراسة الحالية التصدي له في السطور التالية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أمرين:

– الأهمية النظرية: حيث يحاول البحث استكمال الجهود العلمية التي تناولت مجال الشروط المتطلبة في ولي أمر الدولة الإسلامية.

(١) الريس، مُحَمَّد ضياء الدِّين، **النظريات السياسية في الإسلام**، (القاهرة: دار التراث، ط٧، ١٩٧٩)، ص ١٩، والعفيفي، مُحَمَّد الصادق، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، (القاهرة: دار الاعتصام، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ص ١٢، وفراج، زين بدر، **الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٩٠)، ص ٣٩٠.

(٢) جميل، مُحَمَّد جبر السيد عبد الله، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته، "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري"**، (أطروحة دكتوراة غير منشورة، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)، ص ٢٥٩.

– الأهمية التطبيقية: تتمثل في توعية الأفراد بحكم شرط الأفضلية، وأثر تخلفه في المتقدم لمنصب ولاية أمر الدولة الإسلامية، كما تتمثل هذه الأهمية في الإسهام في صياغة مواد دستورية تتفق وتعاليم الشرع الحنيف، فيما يتعلق بالشروط المتطلبة في الإمام الأعظم.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الآتي:

ما حكم شرط الأفضلية في وليِّ أمر الدولة الإسلامية؟ وما أثر تخلفه على ولايته في الفقه الإسلامي ابتداءً واستمرارًا؟

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤل السابق تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

١– بيان حكم شرط الأفضلية في المتقدم لمنصب ولاية أمر الدولة الإسلامية.

٢– بيان أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لمنصب ولاية أمر الدولة الإسلامية ابتداءً.

٣– بيان أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لمنصب ولاية أمر الدولة الإسلامية استمرارًا.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع آراء العلماء إزاء شرط الأفضلية، وأثر تخلفه على المتقدم لمنصب الإمامة ابتداءً واستمرارًا، كما تَستند الدراسة إلى المنهج التحليلي لاستعراض أدلة العلماء في هذه المسألة، ومناقشة هذه الأدلة.

إجراءات الدراسة:

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

– جمع المادة العِلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.

– عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح في المسألة، وسبب الترجيح، وثمرة الخلاف.

- عزو الآيات القرآنية

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.

- توثيق النُّقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.

- توضيح الألفاظ المبهمة.

- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في بيان حكم شرط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية، وبيان أثر تخلف هذا الشرط على ولايته ابتداءً واستمرارًا، وذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة، وهي: (المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي) بجانب المذهب الظاهري عند الإمام ابن حزم رحمه الله.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة تناولت مسألة الشروط المتطلبة فيمن يتقدم لشغل منصب الإمامة الكبرى من زوايا مختلفة؛ منها ما ركز على الجانب الفقهي، ومنها ما ركز على المقارنة بين الجانبين الفقهي والقانوني، ومن هذه الدراسات ما عالجه عَرَضًا في ثنايا تناوله لموضوع الإمامة الكبرى، ومنها ما أفرد له بحثًا مستقلًّا.

(١) **دراسة عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي (١٤٠٣هـ)**[(١)]، بعنوان: "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة":

انصبت مشكلة الدراسة على مسألة الإمامة الكبرى عند أهل السنة والجماعة.

واستهدفت بيان مفهوم الإمامة الكبرى، وحكمها، وطرق انعقادها، وشروطها،

(١) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السُّنَّة والجماعة**، (الرياض: دار طيبة، ط٣، ١٤٠١هـ).

وواجبات الإمام، وحقوقه، ووسائل عزله.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي لتتبع آراء العلماء بصدد المشكلة محل الدراسة، ومناقشة هذه الآراء.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أن الشروط المتطلبة لشغل منصب الإمامة الكبرى في الفقه الإسلامي تتمثل في: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم، والعدالة، والكفاءة النفسية، والكفاءة الجسمية، وعدم الحرص على الإمامة، والقرشية.

وأشارت الدراسة إلى أن الأفضلية لا تُعد شرطًا في المتقدم لمنصب الإمامة.

(٢) **دراسة زين بدر فراج (١٩٩٠)**[١]، بعنوان: "الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة في الشريعة الإسلامية".

انصبت مشكلة الدراسة على الشروط المتطلبة في المتقدم لرئاسة الدولة في القوانين الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية.

واستهدفت الدراسة بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين القوانين الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالشروط التي ينبغي توافرها فيمن يَشغل منصب رئيس الدولة عند بدء شغله المنصب، وأثر تخلفها على الترشيح لهذا المنصب في الدساتير الوضعية المعاصرة وفي الفقه الإسلامي.

واعتمدت منهجية البحث على استقراء وتحليل ومقارنة القواعد الدستورية والكتابات الفقهية التي تتناول شروط تولي منصب رئيس الدولة.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ هناك من الشروط ما أجمعت عليه الدساتير كشرط الجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والسِّن، وهناك شروطًا أخرى

(١) فراج، **الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية.**

وردت في قلة من الدساتير؛ كشرط الحالة الصحية، والإقامة والعلم.

كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الشروط المتطلبة في الفقه الإسلامي تتمثل في: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والعلم، والنَّسب القُرشي.

وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول الشروط المتطلبة لشغل منصب الرئاسة.

(٣) **دراسة مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل (٢٠١٦)**[١]، بعنوان: شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها على ولايته، «دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري».

تمثلت مشكلة الدراسة في مقارنة الشروط المتطلبة للإمامة الكبرى، وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي والقانون المصري.

واستهدفت الدراسة بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المصري فيما يتعلق بهذه الشروط، وأثر تخلفها على المتقدم لشغل منصب الإمامة.

واستندت الدراسة إلى المنهج المقارن؛ لبيان نقاط الاتفاق، ونقاط الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المصري إزاء مشكلة الدراسة.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها: أن الشروط المتطلبة في المتقدم لشغل منصب الإمامة في الفقه الإسلامي تتمثل في: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والعدالة، والعلم، والاجتهاد، وصحة الرأي، والشجاعة، والكفاية الجسدية، والنسب القرشي.

على حين يَشترط القانون المصري في المتقدم لشغل منصب الرئاسة الشروط الآتية: الجنسية، والأهلية، وعدم الزواج بأجنبية، وأداء الخدمة العسكرية، والسِّن، وعدم الانتماء للأسرة المالكة، والحصول على مؤهل عال، والخلو من السوابق الإجرامية، والديانة، والذكورة.

وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول الشروط المتطلبة لشغل منصب ولاية

(١) جميل، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته، "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري"**.

أمر الدولة الإسلامية.

ومن استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها قد تعرضت لجانب أو أكثر من جوانب موضوع الشروط المتطلبة في ولي الأمر، وأغفلت جوانب أخرى.

فدراسة عبد الله الدميجي (١٤٠٣هـ) تناولت الشروط المتطلبة في ولي الأمر في الفقه الإسلامي في معرض تناولها لمسألة الإمامة الكبرى.

وأشارت في ثنايا ذلك إلى شرط الأفضلية فيمن يتقدم لهذا المنصب.

وهي بهذا تتفق مع الدراسة الحالية في تناولها لشرط الأفضلية في المتقدم لمنصب الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي.

ومع هذا، تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في كونها تسعى لبيان أثر تخلف شرط الأفضلية على المتقدم لمنصب الإمامة الكبرى ابتداءً واستمرارًا في الفقه الإسلامي.

وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة زين بدر فراج (١٩٩٠) في تناولها لموضوع الشروط المتطلبة في المتقدم لشغل منصب رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.

ومع ذلك تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تركز على شرط الأفضلية، وأثر تخلفه على ولاية الأمر في الفقه الإسلامي، على حين أغفلت الدراسة السابقة بيان هذا الشرط، فضلًا عن أنها ركزت على المقارنة بين القوانين المعاصرة والشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل (٢٠١٦) في تناولها لمسألة الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتصدى لولاية أمر الدولة الإسلامية.

ومع هذا تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تُكثف الضوء على شرط الأفضلية، وأثر تخلفه على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، على حين أغفلت الدراسة السابقة التطرق لهذا الشرط.

مما سبق يتبين أن الدراسة الحالية في سعيها نحو إلقاء الضوء على شرط الأفضلية، أثر تخلفه على المتقدم لشغل منصب الإمامة العظمى، إنما هي بذلك تحاول استكمال ما أغفلت عنه هذه الدراسات في التصدي لإبراز هذا الشرط، وأثر تخلفه على نحو متعمق.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: يتناول حكم شرط الأفضلية في ولي أمر الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني: يتناول أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع.

تمهيد

مصطلحات الدراسة:

أولًا: مفهوم ولي الأمر في اللغة، والاصطلاح الشرعي:

أ. مفهوم ولي الأمر في اللغة:

ولي الأمر لغة: مصطلح مركب من مُفردتين هما: مفردة (ولى)، ومفردة (الأمر).

والوَلِيُّ: مشتق من الوَلْي، بمعنى: القُرْب، والدُّنُو. ووَلِيَ الشيءَ، ووَلِيَ عليه وِلاية ووَلاية.

وقال ابن السِّكِّيت: الوِلاية بالكسر: السُّلطان، والوَلاية والوِلاية: النُّصْرة. والوَلِيُّ: كلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أو قام به[(١)].

ووَلَّاه الأمير عمَلَ كذا، وتَوَلَّى العَمَلَ، أي: تَقَلَّد[(٢)].

والأَمْرُ في اللغة: واحد الأُمُور؛ يقال: أَمْرُ فلان مستقيم، وأمُورهُ مستقيمة. والأَمْرُ: الحادثة، والجمع: أُمُور. والأَمْرُ: خلاف النهي. وأُولو الأَمْر: الرَّؤساء، وأهل العلم[(٣)].

وعلى ذلك فوليُّ الأمر في اللغة هو: كلُّ مَن تَقَلَّد أمرًا أو قام به؛ سواء كان ذلك الأمر يتعلق بآحاد الناس؛ كالمرأة، واليتيم، أو يتعلق بعمومهم، كما هو الحال مع الرعية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن ولي أمر الرعية هو أميرها القائم بأمرها.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، المتوفى سنة (٧١١هـ)، **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومُحَمَّد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٦)، ج١٥، باب (الواو)، ص ٤٠٠- ٤٠٥.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى (٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج٣، باب (الواو، واللام، وما يثلثهما)، ص ٩٣٦، ٩٣٧.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، باب (الهمزة)، ص ٢٠٤، ص ٢٠٧.

ب. مفهوم ولي الأمر في الاصطلاح الشرعي:

تُعَرَّف الوِلاية في المعني الشرعي الخاص بأنها: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغَيْرُ أو أبى"(١).

ووفقًا لهذا التعريف فإن ولي الأمر قد يُطلق ويُراد به مَن تَثبت له ولاية خاصة؛ كولاية الأب على الصغير، وقد يُطلق ويراد به كل مَن تثبت له ولاية عامة؛ كولاية الحاكم على الرعية، وولاية القاضي على دائرة اختصاصه، والولاية على إمامة الصلوات.

والمراد بولاية الأمر في البحث الحالي الولاية العامة التي تثبت لمن يتولى شئون الرعية، ويُدبر أمورها؛ أي: "الحاكم العام الذى يتولى أمر المسلمين"(٢).

وعلى ذلك يمكن تعريف ولي الأمر في الاصطلاح الشرعي بأنه: الرئيس الأعلى الذى يتولى أمر الدولة الإسلامية، ويقوم على رعاية مصالحها الدينية، وتدبير شئونها الدنيوية.

قول الباحث: "الرئيس الأعلى"؛ أي: الحاكم العام الذي يخضع لسلطانه حكام الولايات، والأقاليم التابعة للدولة الإسلامية، و"الرئيس الأعلى" قيد يخرج به رؤساء الأقاليم الملحقة بالدولة.

وقوله: الذي يتولى أمر الدولة الإسلامية؛ أي: يتولى تدبير أمر الرعية من المسلمين، وغير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية، وهو قيد تَخرج به ولاية أمر الدولة غير الإسلامية.

وقوله: "يقوم على رعاية مصالحها الدينية"؛ أي: يتولى إقامة شعائر الدين، وحمايته من دسائس أهل الزيغ.

---

(١) الجُرْجاني، السَّيِّد الشَّرِيف علي بن مُحَمَّد، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، **معجَم التعريفات**، تحقيق: مُحَمَّد صِدِّيق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د. ط، ٢٠٠٤)، ص ٢١٣.

(٢) البدوي، اسماعيل، **نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ص ١٠١.

وقوله: "تدبير شئونها الدنيوية"؛ أي: يتولى رعاية ما تصلح به الرعية في معاشهم[١].

معنى ذلك: أن مهمة رئيس الدولة لا تَقتصر على تدبير الشئون الدنيوية للدولة، كما هو الحال في العديد من الأنظمة السياسية المعاصرة، إنما تتسع لتشمل تنفيذ تعاليم الدين ورعايته[٢].

ثانيًا: مفهوم الأفضلية في اللغة، والاصطلاح الشرعي:

أ. مفهوم الأفضلية في اللغة:

الأفضلية لغة: مشتقة من الفَّضْل والفَضِيلة. والفَّضْلُ والفَضِيلة: ضد النَّقْص والنَّقِيصة، والجمع: فُضُول. وفَضَلَ يَفْضُلُ، وهو فاضل، ورَجُلٌ فَضَّال ومُفَضَّل: كثير الفَّضْل. ويقال: فَضَلَ فُلاَن على فُلاَن: إذا غَلَب عليه في الفَّضْل والخَيْر، وفاضَلَني ففضلْتُهُ أَفْضُلُهُ فَضْلًا: غَلَبْتُهُ بالفَّضْلِ، وكنت أَفْضَلَ منه[٣].

إذًا الأفضلية في اللغة هي غَلَبةُ الشخص غيره في الاتصاف بالمحامد، والترفع عن الرذائل قولًا، أو فعلًا.

ب. مفهوم الأفضلية في الاصطلاح الشرعي:

اختلف العلماء في بيان المراد بالأفضل لمنصب الإمامة:

فذهب الإمام الماوردي- رحمه الله- إلى أن الأفضل هو: الأكمل شروطًا[٤]؛ أي:

(١) مع أنَّ المشاهد أنَّ بعض الحكام المعاصرين للبلاد الإسلامية يقتصرون على تدبير المتطلبات الدنيوية للرعية، ويغفلون عن رعاية المصالح الآخروية، إلا أنَّ هذا لا يُخرجهم عن كونهم ولاة الأمور حقيقة في هذه البلاد.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه سيجرى استعمال مصطلحات: ولي الأمر، والخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، ورئيس الدولة كمصطلحات مترادفة في البحث الحالي.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، باب (الفاء)، ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٤) الماوَردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن حبيب البَصْري البَغدادي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٦)، ص ٨.

الأكمل في شروط الإمامة[١].

وذهب القاضي أبو يعلى- رحمه الله- إلى أن الأفضل هو: الأكمل في العلم والدِّين[٢].

وذهب الإمام البزدوي- رحمه الله- إلى أن الأفضل هو الأرفع في النَّسب، والتقوى[٣].

وذهب الإمام الجويني- رحمه الله- إلى أن الأفضل هو: الأنفع، والأصلح لأمور المسلمين[٤]؛ يقول الإمام الجويني رحمه الله: "فالمعني بالفَضْل: استجماع الخِلال التي يشترط اجتماعها في التصدي للإمامة، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب: عَنينا به الأصلح للقيام على الخَلْق بما يَستصلحهم"[٥].

من مجمل ذلك يمكن القول بأن المراد بالأفضل في الاصطلاح الشرعي: هو الشخص الذي لديه النصيب الأوفر من شروط الإمامة[٦]، وهي العدالة، والعِلم، وسلامة الحواس، والأعضاء، وحسن الرأي، والشجاعة، والنَّسب.

فالمرشح الأفضل لمنصب الإمامة هو الشخص الأعلم بأمور دينه، والأحرص على امتثال تعاليمه، والأرفع نسبًا، والأكفأ في سياسة أمور الرعية، وتدبير شئونها.

---

(١) **الشروط المُعتبرة في أهل الإمامة عند الإمام الماوردي- رحمه الله- سبعة؛ هي**: العدالة، والعلم، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، وحسن الرأي، والشجاعة، والنَّسب القرشي. يراجع: **المرجع نفسه**، ص٦.

(٢) أبو يَعْلى الفَرَّاء، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أحمد، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ص ٢٠.

(٣) البَزْدَوي، أبو اليُسر؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، المتوفى سنة (٤٩٣ هـ)، **أصول الدِّين**، تحقيق: هانز بيتر لينس، تعليق: أحمد حجازي السَّقَّا، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، د. ط، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ص ١٩٣.

(٤) الجُويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حِيويه، الشهير بأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، **غَياث الأُمَم في التياث الظُّلَم**، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩)، ص ١٢٢.

(٥) الجويني، **غَياث الأُمَم في التياث الظُّلَم**، ص ١٢٢.

(٦) الماوَردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٨.

المبحث الأول: حكم شرط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية

اختلف العلماء في اشتراط الأفضلية فيمن يتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية:

ففي حال وجود شخصين توافرت في كلٍّ منهما الشروط المتطلبة في رئيس الدولة، إلا أن أحدهما أفضل من الآخر، ولم يُوجد من الأعذار ما يُبرر العدول عن الأفضل إلى المفضول، هل يجوز عقد الإمامة للمفضول أو لا يجوز؟ ويجب عقدُها للأفضل؟

اختلف العلماءُ في انعقاد الرياسة للمفضول مع وجود الأفضل على مذهبين؛ هما[1]:

المذهب الأول: يرى أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا

(١) الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، **الفقه الأكبر**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، د. ط، ١٢٩٢هـ)، ص ١٥، والبَغْدادي، أبو منصور؛ عبد القاهر بن طاهر التَّمِيمي، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ)، **أصول الدين**، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)، ٢٩٣، ٢٩٤، والماوردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البَغدادي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ج١٦، ص ١٠، وابن حزم ، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٥، ص ٥- ٩، والبَزْدَوي، **أصول الدين**، ص ١٩٣، والقرطبي، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ج١، ص ٢٧٠، وابن جماعة، بدر الدين ، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ص ٥٦، والسعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٣هـ) **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج٥، ص ٢٤٦- ٢٤٧، والشريف المرتضي، أحمد بن يحيى، المتوفى (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م)، ج٦، ص ٥٧٢ – ٥٧٣، والكمال بن أبي شُرَيْف، كمال الدين؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٩٠٦ هـ)، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١، ١٣١٧هـ)، ص ٢٧٩، وعثمان، مُحَمَّد رأفت، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: د. ن، د. ط، د. ت)، ص ٢١٨- ٢٢١.

تنعقد الإمامة لأحد مع وجود مَن هو أفضل فيها. فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة[١].

وذهب إلى ذلك معظم أهل السنة، وذهب إلى ذلك- أيضًا- أبو الحسن الأشعري[٢]، والشيعة الإمامية [٣]، وبعض المعتزلة[٤]، ونقل ذلك- أيضًا- عن بعض الخوارج[٥].

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: "يجب أن يكون الإمامُ أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة"[٦].

وقال الإمام البزدوي رحمه الله: "يجب أن يكون الإمام أفضل أهل الناس علمًا، وتقوى، وشجاعة، ونسبًا... هذا هو قول عامة أهل القبلة"[٧].

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "ويجب أن يكون من أفضلهم [أي: الإمام]"[٨].

---

(١) أي: إنه إذا عقدت الإمامة للمفضول مع وجود الفاضل، فإنَّ المفضول يُعد بذلك من الملوك، وليس الأئمة.
والمراد بالملوك هنا: الحكام الذين يتقلدون الخلافة بالقوة والغَلَبة دون رضا من أهل الحَل والعَقد، بينما الأئمة هم الذين يَصلون إلى الحكم برضا أهل الحَل والعقد ومُبايعتهم؛ فإذا تولى المفضول الخلافة مع وجود الفاضل، فإنه بذلك يُعد مغتصبًا لها، وبذا فهو ليس جدير بلقب الإمام، وإنما يُطلق عليه لقب آخر، وهو المِلك. يُراجع: الكمال بن أبي شُرَيْف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ص ٢٧٨.

(٢) البَغْدَادي، أبو منصور؛ عبد القاهر بن طاهر التَّميمي، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ)، **أصول الدين**، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٣) الشريف المرتضي، أحمد بن يحيى، المتوفى (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ج٦، ص ٥٧٢، ٥٧٣.

(٤) ابن حزم ، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٥، ص ٥- ٩.

(٥) ابن حزم ، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، (بيروت: دار الجيل، د. ط، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٥، ص ٥- ٩.

(٦) أبو منصور البَغْدَادي، **أصول الدين**، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٧) البَزْدَوي، **أصول الدين**، ص ١٩٢.

(٨) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص ٢٧٠.

ويقول القاضي أبو يعلى رحمه الله: "وفي الابتداء لو عدلوا- أي: أهل الحل، والعقد- عن الأفضل لغير عذر، لم يَجُز، وإن كان لعذر من كَوْن الأفضل غائبًا، أو مريضًا، أو كان المفضول أطوع في الناس جاز"(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أهل السنة يقولون: ينبغي أن يُوَلَّى الأصلح للولاية إذا أمكن: إما وجوبًا عند أكثرهم، وإما استحبابًا عند بعضهم، وإنَّ مَن عَدَل عن الأصلح مع قدرته- لهواه- فهو ظالم، ومَن كان عاجزًا عن تولية الأصلح مع محبته لذلك، فهو معذور"(٢).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أولًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُل استعمل رَجُلًا على عَشَرِة أَنْفُس- عَلِم أنَّ في العَشَرَة أفضل مِمَّن استَعمَل؛ فقد غَشَّ الله، وغَشَّ رسُولَهُ، وغَشَّ جَماعة المسلمين**»(٣).

ثانيًا: أن الصحابة- رضوان الله عليهم- قد عقدوا الإمامة للأفضل، فالأفضل.

---

(١) أبو يعلى الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، ص ١١.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحَرَّاني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **منهاج السُّنَّة في نَقْض كلام الشيعة القَدَرية**، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج١، ص ٥٥٢.

(٣) رواه أبو يعلى عن حُذَيفة. ذكره الزَّيْلَعيُّ في «نَصْب الراية» (٦٢/ ٤)، وعزاه إلى أبي يعلى؛ فساق سندَه إلى حذيفة مرفوعًا، فذكره، وسكت عنه، وكذا الحافظ في «الدراية» (١٦٥/ ٢)، قال الألباني: «ضعيف». يُراجع: السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النَّبهاني، (بيروت: دار الفِكْر، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣ م)، ج١، الحديث رقم (٤٩٣٠)، ص ٤٥٨، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **جامع الأحاديث**، ضبط وتخريج: جماعة من الباحثين، إشراف: علي جمعة، (القاهرة: د. ن، د. ط، د. ت)، ج١٠، الحديث رقم (٩٩١٠)، ص ٤٠٦، والألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، المتوفى (١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، (الإسكندرية: د. ن، د. ط، د. ت)، ج١١، الحديث رقم (٥٠٤٠)، ص ٤٨٧.

فالخلفاء الأربعة أفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم.

وقد احتج بذلك أبو الحسن الأشعري[١].

ثالثًا: أن العقل يَقضي بقُبح تقديم المفضول على الأفضل في إقامة الشريعة.

واحتج بذلك الشيعة[٢].

رابعًا: أن الأفضل أقرب إلى انقياد الأمة له، وإذعانهم لطاعته[٣].

المذهب الثاني: يرى عدم اشتراط أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه.

فذهب إلى جواز انعقاد الإمامة للمفضول مع وجود الأفضل، فلا يمنع وجود الأفضل انعقاد الإمامة للمفضول ما دام مستوفيًا لشروط الإمامة.

وذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، والمتكلمين، وهم الجمهور.

وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء: الإمام الشافعي رحمه الله، فقد عَدَّ شروط الإمامة في كتابه «الفقه الأكبر»، ولم يذكر منها أن يكون الإمام أفضل الناس[٤].

وذهب إلى ذلك- أيضًا - أكثر أصحاب الشافعي.

يقول الإمام الماوردي- رحمه الله- نقلًا عن جمهور الفقهاء، والمتكلمين: "زيادة الفضل مُبالغة في الاختيار، وليست مُعتبرة في شروط الاستحقاق، فلو تفرَّد في الوقت بشروط الإمامة

(١) البَغْدادي، أبو منصور؛ عبد القاهر بن طاهر التَّميمي، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ)، **أصول الدين**، (إستانبول: مطبعة الدولة، ط١، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) الشريف المرتضي، أحمد بن يحيى، المتوفى (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م)، ج٦، ص ٥٧٢، ٥٧٣.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحرَّاني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **منهاج السُّنَّة في نَقْض كلام الشيعة القَدَرية**، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج١، ص ٥٥٢.

(٤) الشافعي، **الفقه الأكبر**، ص ١٥.

واحد، لم يشرك فيها غيره- تَعَيَّنت فيه الإمامة، ولم يَجُز أن يعدل بها عنه إلى غيره"(١).

ويحمل الإمام ابن حزم- رحمه الله- على اشتراط الأفضل فيقول: "هذا خطأ مُتيقن لبرهانين، أحدهما: أنه لا يمكن أن يُعرَف الأفضل... والثاني: أن قريشًا كَثُرَت... ولا سبيل أن يُعرف الأفضل من قوم هذا مبلغ عددهم بوجه من الوجوه"(٢).

وأضاف- رحمه الله- بأن القول بوجوب أن يكون الإمام أفضل الأمة- "دعوى فاسدة لا دليل على صحتها؛ لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس"(٣).

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: "والذي صار إليه مُعظم أهل السنة أنه يَتعين للإمامة أفضل أهل العصر إلا أن يكون في نصبه هَرْج، وهَيَجان فِتَن، فيجوز نصب المفضول إذ ذاك إذا كان مستحقًّا للإمامة، وهذه المسألة لا أراها قطعية، ولا مُعتصم لمن يمنع إمامة المفضول"(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولًا: فِعل النبي- ﷺ- في أمرائه، ورؤساء أجناده؛ فلم يكن يختار أفضلهم فيُوليه الإمارة، بل وَلَّى الإمارة أناسًا، وكان هناك مَن هو أفضل منهم لذلك؛ فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رضى الله عنهما، وكان هناك من الصحابة- رضوان الله عليهم- مَن هو أفضل منهم؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "فصَحَّ يقينًا أن

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٩.

(٢) ابن حزم، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، ج٤، ص ١٧٩، ١٨٠.

(٣) ابن حزم، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، ج٤، ص ١٨٠.

(٤) الجُويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حِيويه، الشهير بأبي المعالي، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: مُحَمَّد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)، ص٤٣٠، ٤٣١.

الصفات التي تُستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل"[(١)].

ثانيًا: قول أبي بكر- ﷺ- يوم السَّقِيفة: "قد رضيتُ لكم أحدَ هذين الرَّجُلَين- يعني أبا عُبَيْدة وعُمر رضي الله عنهما- فبايعوا أيَّهما شئتم"[(٢)].

ومن المعلوم أن أبا بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من أبي عبيدة، فدلَّ ذلك على أن أبا بكر- ﷺ- يرى جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

ثالثًا: أنَّ الستة الذين رَشَّحهم عمر- ﷺ- للخلافة بعده كان فيهم بإجماع الأمة الفاضل والمفضول، ومع ذلك فقد أجاز عمر- رضى الله عنهم- أن يُعقد لواحد منهم إذا اجتمعوا عليه، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه.

رابعًا: أجمع العلماء على انعقاد الإمامة بعد الخلفاء الأربعة لبعض القُرشيين؛ كمعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه، مع أنه كان هناك من الصحابة مَن هو أفضل منه.

خامسًا: أن الأفضلية أمر خفي قد لا يَطَّلع عليها أهلُ الحَل، والعَقد، وربما يُؤدي تحري الأفضلية إلى وجود النزاع.

وأجاب الجمهورُ على أدلة أنصار القول الأول بالآتي:

أولًا: ما روي عن النبي- ﷺ- أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُل استعمل رَجُلًا على عَشَرِة أنْفُس- عَلِم أنَّ في العَشَرَة أفضل مِمَّن استَعمَل؛ فقد غَشَّ اللهَ، وغَشَّ رسُولَهُ، وغَشَّ**

(١) ابن حزم، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، ج٥، ص ٩.

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب. يُراجع: البخاري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، كتاب (الحدود)، باب (رَجْم الحُبْلى من الزنا إذا أَحصَنَت)، الحديث رقم (٦٨٣٠)، ص ١٦٨٩- ١٦٩١، وأورده الطبري في حديث طويل في «التاريخ» من طريق هشام بن مُحَمَّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري، بلفظ: "فقال أبو بكر: هذا عمر، وهذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا". يُراجع: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي؛ أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، **تاريخ الطَّبَري**، (بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ)، ج٣، ص ٢١٨- ٢٢١.

جَماعة المسلمين» حديث ضعيف لا تقوم به حجة[١].

ويمكن أن يُحمل هذا الحديث على التحذير من ترك الأفضل مُحاباة لغيره، أمَّا من ترك الأفضل وقام بتولية المفضول لمصلحة المسلمين، فلا شيء عليه[٢].

ثانيًا: مع التسليم بأن الخلفاء الأربعة- رضوان الله عليهم- مُرَتَّبون في الفضل على حسب ترتيبهم في تولي الخلافة إلا أنه لم يَقم دليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع على مَنع تولية المفضول مع وجود الأفضل.

ثالثًا: المنع أن يكون القُبح بمعنى استحقاق التارك الذم والعقاب عند الله تعالى.

رابعًا: القول بأن الأفضل أقرب إلى انقياد الأمة له أمر غير مُسَلَّم به؛ لأن المفضول قد يكون أقدر على القيام بمصالح الدِّين والدنيا، وأوثق في اندفاع الفتنة[٣].

ونوقشت أدلة الجمهور على النحو الآتي:

أولا: الاستدلال بفِعل النبي- ﷺ- في أمرائه ورؤساء أجناده، حيث لم يكن يختار أفضلهم، لا يصح أن يكون دليلًا؛ لأن النبي- ﷺ- كان يُقَدِّم الأصلح للولاية، والأصلح

(١) ضَعَّفَه الشيخُ الألباني- رحمه الله- في تخريجه للجامع الصغير للسُّيوطي. يُراجع: الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، الحديث رقم (٥٠٤٠)، ج١١، ص ٤٨٧.

(٢) يُستدل على ذلك بما رواه الحاكم، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: "قال لي أبو بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه حين بَعَثَني إلى الشام: يا يزيد، إنَّ لك قَرَابة عَسَيْتَ أن تُؤثِرَهُم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْر المسلمين شيئًا، فأَمَّرَ عليهِم أَحدًا مُحَاباة، فعليه لَعْنةُ الله، لا يَقْبَل منه صَرْفًا ولا عَدْلًا**(*) **حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهنم**». قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولَمْ يُخَرِّجاه". يُنظر: الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله النَّيْسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، **المُستدرَك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ج٤، الحديث رقم (٧٠٢٤)، ص ١٠٤، ١٠٥.

(*) **الصَّرْف**: النَّافلة، والعَدْل: الفَرِيضة. ينظر: الهَرَوي، أبو عُبَيْد؛ القاسم بن سَلَّام بن عبد الله البَغْدادي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، (حَيْدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ج٣، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٣) ابن حزم، **الفصَل في المِلل والأهواء، والنِّحل**، ج٤، ص ١٧٩، ١٨٠.

يختلف باختلاف الولايات. و"الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عُيِّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة- قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيُقَدَّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع- إن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينًا"(١).

ثانيًا: قول أبي بكر- ﷺ- يوم السَّقيفة: "قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين..."، قد يُحمل على تورع أبي بكر- ﷺ- عن تقديم نفسِه للإمارة.

ثالثًا: أن ترشيح عمر- ﷺ- السِّتة الذين فيهم الفاضل والمفضول لا يصح أن يكون دليلًا على جواز تولية المفضول؛ لأن عمر- ﷺ- كان يُوقن بأفضلية أحدِ هؤلاء الستة، ولكنه لم يشأ أن يَفرض اجتهاده في هذا الأمر على غيره من أفراد الأمة، فترك لهم حرية الاجتهاد في اختيار الأفضل، إذ يجوز أن يكون ما يَراه عمر- ﷺ- أفضل، يراه غيره من أهل الحَل والعقد مفضولًا، ولذا لا يُعد ذلك دليلًا على تولية المفضول.

رابعًا: إجماع العلماء على انعقاد إمامة المفضول بعد الخلفاء الأربعة لا يصح أن يكون دليلًا على جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، إذ أن الغلبة طريق صحيح من طرق انعقاد الإمامة، وتولية المفضول جائز للضرورة، خصوصًا إذا اندفعت به أسباب الفتنة.

خامسًا: كون الأفضلية أمرًا خفيًّا لا يمنع من الاجتهاد في محاولة استكشافها فيمن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في الإمامة، وذلك استناد إلى الأمارات الدَّالة على ذلك.

سادسًا: القول بأن تحري الأفضلية يؤدي إلى وقوع النِّزاع أمر غير مُسَلَّم به؛ لأن تحري الشروط الأخرى المتطلبة في المرشح للإمامة قد يؤدي إلى وقوع النزاع أيضًا، وعلى ذلك فيجب ترك هذه الشروط، وهذا لا يقول به قائل(٢).

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **السِّياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن مُحَّد العمران، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مَجمَع الفقه الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص ١٩.

(٢) ابن حزم، **الفصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، ج٤، ص ١٧٩، ١٨٠.

من ذلك يتبين أنَّ القول الراجح هو القول الأول الذي يرى وجوب تقديم الأفضل؛ لقوة أدلته.

فاختيار الأفضل مِن بين المرشحين لمنصب الخلافة واجب.

فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- إلى أنَّ مَن يعدل عن الأفضل إلى المفضول بغير عذر يدخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ (١)، ويدخل فيما نهى عنه النبي- ﷺ- في قوله: «**مَنْ تولَّى مِنْ أَمْر المسلمين شيئًا؛ فاستعمَلَ عَلَيْهم رَجُلًا، وهو يَعْلَم أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هو أَوْلى بذلك، وأَعْلَم بكتاب الله، وسُنَّةِ رسُولِهِ- فقد خانَ اللهَ ورسُولَهُ وجَمِيعَ المُؤمنين**»(٢). أي: أن العدول عن الأفضل لغير عذر يُعد خيانة لله تعالى، ولرسوله ﷺ.

هذا، فضلًا عن أنَّ اختيار الأفضل للولاية العظمى يُعد من الأمانات التي يجب الوفاء بها.

وعدم اختيار الأفضل يُعد تضييعًا للأمانة التي حثَّ النبي- ﷺ- على الحفاظ عليها في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- قال: «**إذا ضُيِّعت الأمانةُ، فانتظر الساعة**». قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «**إذا أُسْنِدَ الأَمْرُ إلى غير أَهْلِه، فانتظر السَّاعةَ**»(٣)(٤).

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(٢) رواه الطبرانيُّ من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وقال: "فيه أبو مُحَمَّد الجَزَري حَمْزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". يراجع: الهيثمي، أبو الحسن؛ نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القُدْسي، (القاهرة: مكتبة القُدْسي، د. ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، الحديث رقم (٩٠٧١)، ص٢١١، ٢١٢.

(٣) رواه البخاري من حديث أبي هريرة. يُراجع: البخاري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد مُحَمَّد عوض، (المنصورة: مكتبة فَيَّاض، د. ط، ٢٠١١)، كتاب (الرِّقاق)، باب (رفع الأمانة)، الحديث رقم (٦٤٩٦)، ص ١٠٣٣، ١٠٣٤.

(٤) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ص ٩- ١٣، وعبد الكريم الموصلي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشافعي، =

ووجه الدلالة: أنَّ إسناد الأمر إلى غير أهله؛ أي: تولية غير الأصلح يعد تضييعًا للأمانة التي ائتمن الله عليها العباد[1].

ومع ذلك فإن لم يتم تقديم الأفضل، وقُدِّم المفضول فبَايَعَه أهلُ الحَلِّ والعَقد، فإمامتُه صحيحة مُنعقدة؛ لأن القولَ بعدم انعقادها قد يَترتب عليه وقوع الفساد.

=

المتوفى (٧٧٤هـ)، **حُسْن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ)، ٨٣، ٨٤.

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج١١، ص ٣٣٤.

المبحث الثاني: أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية

يتناول المبحث الحالي أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية ابتداءً واستمرارًا.

ويجري تناول ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية ابتداءً

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ الراجح في الفقه الإسلامي اشتراط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية، فيُفهم من ذلك بأنَّه إذا أخل المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية بهذا الشرط، فإنه لا يصلح لتقلد هذا المنصب ابتداءً؛ فلا يَصح تولي المفضول مع وجود الفاضل.

ومع ذلك يثور التساؤل حول صحة ولاية المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت الأمة قد اتَّفقت على المفضول، أو كان أطوع في قلوب الرعية، أو كان هناك عذر يَمنع من تولية الفاضل.

اتفق العلماء على جواز تولية المفضول إذا كانت الأمة قد اتفقت عليه، أو كان هناك عذر يمنع من تولية الفاضل؛ كمرض، أو غَيْبَة، أو كان المفضول أطوع في قلوب الرعية[(١)].

يقول الإمام الماوردي رحمه الله: "ولو ابتدءوا بيعةَ المفضول مع وجود الأفضل نُظِر، فإن كان لعذر دعا إليه من كَوْن الأفضل غائبًا أو مريضًا أو كون المفضول أطوع في الناس، وأقرب في القلوب- انعقدت بيعة المفضول، وصَحَّت إمامته"[(٢)].

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: "لا خلاف أنه إذا عَسُر عقدُ الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول، وذلك لصغو[(٣)] الناس، ومَيْل أُولي البأس،

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٨، ٩، وعبد الكريم الموصلي، **حُسْن السلوك الحافظ دولة الملوك**، ص ٨٨، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ص ٢٦٩.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص ٨.

(٣) الصَّغْو: صغا صغيًا: مال، وأصغى إليه: مال بسمعه نحوه. يُراجع: الرَّازي، زين الدين، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن أبي بكر بن =

والنَّجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن، وثَارت المِحَن... قُدِّم لا محالة. إذ الغرض من نَصب الإمام استصلاح الأمة. فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها[١]، وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها، وسدادها- تَعَيَّن إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة"[٢].

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "وفي جواز تولية المفضول خلاف... فإن لم تتفق الكلمة إلا عليه، جازت توليته بلا خلاف؛ لتندفع الفتنة"[٣].

ويحكي الإيجي- رحمه الله- قولَ جماعة من العلماء أن: "نَصْبَ الأفضل إن أثار فتنة لم يَجب، وإلا وجب"[٤].

ويذكر السَّعد التفتازاني رحمه الله: بأنه قد يُعْدَل عن الأفضل إلى المفضول؛ لأنَّ "المفضول الأقل علمًا وعملًا- ربما كان أعرف بمصالح الإمامة ومفاسدها، وأقدر على القيام بمواجبها؛ خصوصًا إذا كان نَصْبُ المفضول أدفع للشر، وأبعد عن إثارة الفتنة"[٥].

وعلى ذلك، إذا أخل المتقدم لرئاسة الدولة بشرط الأفضلية، فلا تصح ولايته ابتداءً،

=

عبد القادر الحَنَفي، المتوفى سنة (٦٦٦ هـ)، **مُخْتار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، مادة (صغا)، ص ١٧٦.

(١) **اختباط**: خَبَطَ البعير الأرض بيده: ضَرَبَها. وتَخَبَّطَه: أفسَدَه. والاختباط: الإفساد. يُراجع: ابن فارس، أبو الحسين؛ أحمد بن زَكريا القَزْوِيني الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، ج٢، مادة: خَبَطَ، ص٢٤١، والرَّازي، **مُخْتار الصحاح**، مادة: خَبَطَ، ص٨٧.

(٢) الجويني، **غَياث الأُمَم في التياث الظُّلَم**، ص ١٢٣.

(٣) النَّوَوي، أبو زَكريا؛ مُحْيِي الدِّين، يحيى بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **رَوْضة الطالبين وعُمْدة المُفْتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ج١٠، ص٤٢.

(٤) الإيجِي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار؛ أبو الفَضْل، عَضُد الدِّين، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ)، **المواقف في علم الكلام**، (بيروت: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، ص ٤١٣.

(٥) السعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، **شرح العقائد النَّسَفية**، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، د. ط، ١٣٢٩هـ)، ج١، ص ١٠٠.

اللهم إذا كانت هناك مصلحة في تولية المفضول؛ ككونه أطوع في قلوب الرعية، وأقرب لِلَمِّ الشَّمل، وتوحيد الكلمة، ودرء الفتنة.

المطلب الثاني: أثر تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لولاية أمر الدولة الإسلامية استمرارًا

يثور التساؤل حول أثر تخلف شرط الأفضلية بعد تولي المتقدم لمنصب الإمامة؛ أي: النتيجة التي تترتب على ظهور مَن هو أفضل منه لتقلد هذا المنصب.

وبعبارة أخرى: ما إذا كان تخلف هذا الشرط- بظهور مَن هو أفضل منه- يَستوجب إنهاء ولايته أو لا.

اتفق الفقهاء على أنَّ الإمامة العظمى إذا عُقدت لشخص، ثم ظهر مَن هو أفضل منه، فلا يعدل عن الإمام للأفضل(١).

يقول القاضي أبو يَعلى- رحمه الله-: "فإن كان أفضل الجماعة؛ فبَايعوه، ثم حدث مَن هو أفضل منه، لم يَجز العدول عنه إلى مَن هو أفضل"(٢).

ويكمل رحمه الله: "وإن حَدث فضل في غيره [أي: في غير الإمام] يصير به أفضل منه [أي: أفضل من الإمام]، لم يُوجب ذلك خلعه؛ لأنا لو قلنا: ينخلع بذلك- أفضى إلى ألَّا تَستقر الإمامة؛ لأن كل أحد يمكنه أن يَزداد في الطاعات والعلم، فيفضل على غيره، فلهذا لم يؤثر ذلك"(٣).

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: "ولا خلاف أنه لو قُدِّم فاضل، واتَّسقت له الطاعة، ونشأ في الزمن مَن هو أفضل منه، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع"(٤).

---

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ٤٢.

(٢) أبو يَعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣.

(٣) أبو يَعْلى الفراء، مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أحمد الحَنْبَلي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، **المُعْتَمَد في أصول الدين**، تحقيق: وَدِيع زيدان حَدَّاد، (بيروت: دار المشرق، د. ط، ١٩٨٦م)، ص ٢٤٣.

(٤) الجويني، **غَيَاث الأُمَم في التياث الظُّلَم**، ص ١٢٣.

ويقول الإمام النووي رحمه الله: "ولو نشأ مَن هو أفضل من المفضول، لم يُعْدَل إلى الناشئ بلا خلاف"[١].

والعلة في ذلك: أن ظهور الأفضل محتمل في كل حين، فلو جُوز العدول إلى الأفضل؛ لأدى ذلك إلى عدم الاستقرار في الحكم، وتَرتب على ذلك الفوضى واضطراب المصالح[٢].

من ذلك يتضح أنَّ تخلف شرط الأفضلية بعد تولي المتقدم لمنصب الإمامة بظهور مَن هو أفضل منه لتقلد هذا المنصب لا يَستوجب إنهاء ولايته، وذلك درءًا لما قد يترتب على ذلك من اضطراباتٍ وقَلاقل، قد تُنذر بانهيار الدولة، مما يجعلها لُقمة سائغة للأعداء المتربصين بها في الداخل والخارج.

(١) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص ٤٢.

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج ١٠، ص٤٢.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان حكم شرط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية، وأثر تخلفه على ولايته في الفقه الإسلامي.

وقد أسفر البحثُ عن العديد من النتائج؛ أهمها ما يأتي:

أولًا: الراجح في الفقه الإسلامي: اشتراط أن يكون المتقدم للإمامة أفضل الناس علمًا وعملًا.

وهذا يدلُّ على تمايز الفقه الإسلامي في هذا الشأن؛ فرئيس الدولة يُمثل القدوة والمثل الأعلى للرعية، ولذا يَنبغي أن يكون أفضل الناس كي يَحتذي أفراد الرعية حذوه، ويمتثلون أمره.

ثانيًا: تخلف شرط الأفضلية في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية ابتداءً يُفقده صلاحيته لتولي هذا المنصب إلا إذا اتَّفقت الأمةُ عليه، أو كان هناك عذر يمنع من تولية الفاضل؛ كمرض، أو غَيْبَة، أو كان المفضول أطوع في قلوب الرعية، فإن ولايته في هذه الحالة ولاية صحيحة، وتجب طاعته باتفاق الفقهاء.

ثالثًا: تخلف شرط الأفضلية في الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية بظهور مَن هو أفضل منه، لا يَقدح في ولايته، ولا يُعدل عن الإمام للأفضل.

توصيات الدراسة:

نظرًا لاشتراط الفقه الإسلامي أن يكون المتقدم للإمامة أفضل الناس علمًا وعملًا- تُوصي الدراسة بضرورة اشتراط الأفضلية في المرشح لمنصب رئاسة الدولة في دساتير الدول الإسلامية.

وتقترح الدراسة أن تضاف الفقرة التالية إلى المواد الدستورية التي تتعلق بالشروط المتطلبة في المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية، وهي:

- يُشترط في المتقدم لمنصب رئيس الدولة الأفضلية في العِلم والعَمَل.

ويكون نصُّ هذه المادة كالآتي: "يُشترط فيمن يكون رئيسًا للدولة أن يكون أفضل المرشحين عِلْمًا وعَمَلًا".

فهرس المراجع

١- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، (د. ت)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، د. ط. الإسكندرية: د. ن.

٢- الإيجِي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفَضْل، عَضُد الدِّين، (د. ت)، **المواقف في علم الكلام**، د. ط. بيروت: عالم الكتب.

٣- البخاري، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **صحيح البخاري**، ط١. دمشق: دار ابن كثير.

٤- أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم ، (٢٠١١)، **صحيح البخاري**، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: أحمد مُحَمَّد عوض، د. ط. المنصورة: مكتبة فَيَّاض.

٥- البدوي، اسماعيل، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنُّظم السياسية المعاصرة**، ط١. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦- البَزْدَوي، أبو اليُسْر؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، **أصول الدين**، تحقيق: هانز بيتر لينس، تعليق: أحمد حجازي السَّقَّا، د. ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية.

٧- البَغْدَادي، أبو منصور؛ عبد القاهر بن طاهر التَّمِيمي، (١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)، **أصول الدين**، ط١. إستانبول، مطبعة الدولة.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (د. ت)، **السِّياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: علي بن مُحَمَّد العمران، د. ط، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مَجْمَع الفقه الإسلامي.

٩- ابن تيمية، تقي الدِّين، أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **منهاج السُّنَّة في نَقْض كلام الشِّيعة القَدَرِيَّة**، تحقيق: مُحَمَّد رشاد سالم، ط١، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

١٠- الجُرْجاني، السَّيِّد الشَّرِيف علي بن مُحَمَّد، (٢٠٠٤)، **مُعجَم التعريفات**، تحقيق: مُحَمَّد صِدِّيق المنشاوي، د. ط. القاهرة، دار الفضيلة.

١١- ابن جماعة، بدر الدِّين، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دولة قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدِّينية.

١٢- جميل، مُحَمَّد جبر السَّيد عبد الله، (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)، **شروط ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته. "دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري"**، أطروحة دكتوراة غير مَنشورة، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه وأصوله.

١٣- الجُوينِي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حِيويه، الشَّهير بأبي المعالي، (١٣٦هـ- ١٩٥٠م)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: مُحَمَّد يوسف موسي، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، د. ط. القاهرة: مكتبة الخانجي.

١٤- الجُويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حِيويه، الشهير بأبي المعالي الجويني، (١٤٠٠هـ- ١٩٧٩)، **غَياث الأُمَم في التياث الظُّلَم**، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، ط١. الإسكندرية، دار الدعوة.

١٥- الحاكم، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عبد الله النَّيْسابوري، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، **المُستدرَك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدّين الخطيب، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط. بيروت، دار المعرفة.

١٧- ابن حزم، أبو مُحَمَّد؛ علي بن أحمد، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحل**، تحقيق: مُحَمَّد ابراهيم نصر، وعبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط. بيروت، دار الجيل.

١٨- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، (١٤٠١هـ)، **الإمامة العُظمى عند أهل السُّنَّة والجماعة**، ط٣. الرياض، دار طيبة.

١٩- الرَّازي، زين الدين، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحَنَفي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **مُخْتار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط٥، بيروت، المكتبة العصرية.

٢٠- الريس، مُحَمَّد ضياء الدِّين، (١٩٧٩)، **النظريات السياسية في الإسلام**، ط٧، القاهرة، دار التراث.

٢١- السَّعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (١٣٢٩هـ)، **شرح العقائد النَّسَفيَّة**، د. ط. القاهرة، مطبعة كردستان العلمية.

٢٢- السَّعد التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، ط٢، بيروت، عالم الكتب.

٢٣- السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدِّين، (د. ت)، **جامع الأحاديث**، ضبط وتخريج: جماعة من الباحثين، إشراف: علي جمعة، د. ط، القاهرة، د. ن.

٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر؛ جلال الدِّين، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النَّبهاني، ط١، بيروت، دار الفِكْر.

٢٥- الشَّافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، (١٢٩٢هـ)، **الفقه الأكبر**، د. ط. القاهرة: المكتبة الأزهرية.

٢٦- الشريف المرتَضي، أحمد بن يحيى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط١. بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٧- الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي؛ أبو جعفر، (١٣٨٧هـ)، **تاريخ الطَبَري**، ط٢، بيروت، دار التراث.

٢٨- عبد الكريم الموصِلي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشافعي، (١٤١٧هـ)، **حُسْن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، الرياض، دار الوطن.

٢٩- عثمان، مُحَمَّد رأفت، (د. ت)، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، د. ط. القاهرة، د. ن.

٣٠- العفيفي، مُحَمَّد الصادق، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، ط١، القاهرة، دار الاعتصام.

٣١- ابن فارس، أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٢- ابن فارس، أبو الحسين؛ أحمد بن زكريا القَزْويني الرازي، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، د. ط، بيروت، دار الفكر.

٣٣- فراج، زين بدر، (١٩٩٠)، **الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٤- القرطبي، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٣٥- الكمال بن أبي شُرَيْف، كمال الدين؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر، المعروف بابن الهمام، (١٣١٧ هـ)، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

٣٦- الماوَردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن حبيب البَصْري البَغدادي، (٢٠٠٦)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٧- الماوردي، أبو الحسن؛ علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٨- **ابن منظور**، جمال الدين، أبو الفضل؛ مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة، (١٩٨٦)، **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب ومُحَمَّد الصادق العبيدي، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- النَّوَوي، أبو زكريا؛ مُحْيِي الدِّين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، **رَوْضة الطالبين وعُمْدة المُفْتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٠- الهَرَوي، أبو عُبَيْد؛ القاسم بن سَلَّام بن عبد الله البَغْدادي، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، **غريب الحديث**، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، ط١، حَيْدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

٤١- الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين؛ علي بن أبي بكر بن سليمان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القُدْسي، د. ط. القاهرة، مكتبة القُدْسي.

٤٢- أبو يَعْلى الفَرَّاء، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أحمد، (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٣- أبو يعلى الفراء، مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أحمد الحَنْبَلي، (١٩٨٦م)، **المُعْتَمَد في أصول الدِّين**، تحقيق: وَدِيع زيدان حَدَّاد، د. ط، بيروت، دار المشرق.